

Distr.: General  
19 November 2021  
Arabic  
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

اللجنة الخامسة

البند 147 من جدول الأعمال

إقامة العدل في الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى  
رئيس اللجنة الخامسة

يشرفني أن أحيل إليكم طيه الرسالة المؤرخة 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 الموجهة من رئيسة  
اللجنة السادسة، علياء أحمد بن سيف آل ثاني، بشأن إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر المرفق).

(توقيع) عبد الله شهيد



## المرفق

- 1 - يشرفني أن أكتب إليكم بشأن البند 147 من جدول الأعمال المتعلق بإقامة العدل في الأمم المتحدة.
- 2 - فكما تعلمون، قامت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2021 بإحالة هذا البند من جدول الأعمال إلى كل من اللجنتين الخامسة والسادسة، بناءً على توصية المكتب. ودعت الجمعية العامة للجنة السادسة، في الفقرة 39 من قرارها 248/75، إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية.
- 3 - وخلال الدورة الحالية، نظرت اللجنة السادسة في البند في جلستها العاشرة المعقودة في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وكذلك خلال مشاورات غير رسمية أجرتها في 19 و 20 و 25 و 27 تشرين الأول/أكتوبر و 2 و 4 و 5 تشرين الثاني/نوفمبر. وعُقدت أيضاً مشاورات غير رسمية جانبية في 8 و 10 تشرين الثاني/نوفمبر. ونظرت اللجنة في الجوانب القانونية لتقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/76/140)، وتقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/76/99)، وتقرير مجلس العدل الداخلي (A/76/124) الذي تضمن في مرفقيه الأول والثاني آراء محكمة الأمم المتحدة للاستئناف ومحكمة الأمم المتحدة للمنازعات، على التوالي، عملاً بالفقرة 34 من القرار 248/75.
- 4 - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في 19 تشرين الأول/أكتوبر، قدم كل من المديرية التنفيذية لمكتب إقامة العدل ورئيس مجلس العدل الداخلي وأمانة المظالم بالأمم المتحدة عروضاً وأبدوا في إثرها استعدادهم، إلى جانب ممثلي وحدات أخرى تابعة للأمانة العامة، للإجابة عن الأسئلة وتقديم الإيضاحات إلى الوفود التي أعربت عن امتنانها لإتاحة هذه الفرصة لها.
- 5 - وأعربت الوفود عن تقديرها للأمين العام لتقريره الشامل عن إقامة العدل في الأمم المتحدة المقدم عملاً بالقرار 248/75، ولتقريره عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة. ونظرت اللجنة السادسة في الطلبات التي وجهها الأمين العام إلى الجمعية العامة في تقريره عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/76/99، الفقرة 116) وفي تقريره عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة (A/76/140، الفقرتان 96 و 97). ونظرت الوفود أيضاً في تقرير مجلس العدل الداخلي والتوصيات الواردة فيه.
- 6 - وأود أن أوجه نظركم إلى عدد من المسائل المحددة المتصلة بالجوانب القانونية لتلك التقارير، على نحو ما ناقشتها اللجنة السادسة.

## استقلال السلطة القضائية

- 7 - رغم تأكيد ضرورة التعاون والتنسيق بشكل فعال بين اللجنة الخامسة واللجنة السادسة، شدّت اللجنة السادسة مرة أخرى على أن الجمعية العامة كانت قد قررت، في الفقرة 4 من قرارها 261/61، أن النظام الجديد لإقامة العدل ينبغي أن يتسم بالاستقلالية والشفافية والمهنية وكفاية الموارد واللامركزية وأن يتمشى مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة ومبادئ سيادة القانون والأصول القانونية لضمان احترام حقوق والتزامات الموظفين ومساءلة المديرين والموظفين على حد سواء. لذا فقد ارتأت الوفود أنه يتعين على

الجمعية العامة، عند النظر فيما يرد في التقارير الأتفة الذكر من مقترحات مختلفة قد تترتب عليها آثار مالية، أن تأخذ في الحسبان على النحو الواجب أحكام الفقرة 4 من قرارها 261/61.

### التعريف بالنظام وأنشطة التوعية به

8 - أشارت الوفود إلى التوصيات الصادرة عن اللجنة السادسة في عام 2020 (انظر A/C.5/75/16، المرفق) التي حثت فيها اللجنة الأمانة العامة على مواصلة تعزيز أنشطتها في مجال التوعية وزيادتها، فرحبت بالجهود المتواصلة والمكثفة التي أبلغت عنها مختلف قطاعات نظام إقامة العدل في هذا الصدد، بما في ذلك القيام بزيارات منتظمة للمكاتب الميدانية وعمليات حفظ السلام وتنظيم إحاطات إعلامية لفائدتها، إضافة إلى حلقات العمل المنظمة عن طريق التداول بالفيديو والتداول عن بُعد. ورحبت اللجنة بالنهج الابتكارية التي اعتمدها مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة لكفالة استمرارية أنشطة التوعية من خلال تصميم "نموذج للبعثة الافتراضية" ليكون بديلاً عن الزيارات التي تتم بالحضور الشخصي واستحداث بعثات افتراضية تعمل على نطاق المكاتب الإقليمية الثمانية (A/76/140، الفقرات 10 إلى 13)، كما رحبت بمساعي المكتب إلى التوصل لطرق جديدة للتواصل على نحو مناسب مع الموظفين على الصعيد العالمي باستخدام حلول إلكترونية لتعزيز ما للخدمات غير الرسمية لتسوية المنازعات من قيمة وتشجيع استخدامها كخطوة أولى آمنة نحو معالجة الشواغل المتعلقة بمكان العمل (A/76/140، الفقرتان 51 و 52).

9 - وأحاطت اللجنة السادسة علماً أيضاً بأن الأمانة العامة تظل ملتزمة بتنفيذ الاستراتيجية ذات الأبعاد الثلاثة المتمثلة في منع أعمال سوء السلوك، ومعالجة حالات سوء السلوك المبلغ عنها، ومحاسبة المتورطين في سوء السلوك واتخاذ إجراءات تصحيحية حسب الانطباق (A/76/99، الفقرة 50). وأشارت اللجنة إلى الدور الهام لتلك الأنشطة في كفالة إمكانية وصول الجميع إلى نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة.

10 - وحثت اللجنة السادسة الأمانة العامة أيضاً على مواصلة ما تجرّبه من أنشطة توعية بهدف توفير المعلومات عن دور وعمل مختلف قطاعات النظام وعما يتيح من إمكانيات لمعالجة الشكاوى المتصلة بالعمل، بما فيها شكاوى الأفراد من غير الموظفين، مع إيلاء اهتمام خاص للبعثات والمكاتب الميدانية.

### الشفافية والاتساق في الاجتهادات والتوجيهات القضائية

11 - ذكرت اللجنة السادسة بأنها أشارت سابقاً إلى أن توفير الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمتين على نحو كامل ودقيق وتيسير الاطلاع عليها أمرٌ ذو بُعد قانوني هام، إذ إنه يتيح للموظفين وللمديرين، ولأي شخص يعمل بصفة ممثل قانوني، الاطلاع على آخر مستجدات الاجتهادات القضائية، وتحديد السوابق القضائية التي يمكن الاسترشاد بها في تقييم قضايا أخرى، والتوصل إلى فهم أفضل للقواعد والأنظمة ذات الصلة على نحو ما تطبقها المحكمتان (انظر A/C.5/71/10، المرفق، و A/C.5/73/11، المرفق). وأبرزت اللجنة أنها لاحظت من قبل عدم وجود قاعدة بيانات لأحكام محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف يمكن البحث فيها لتيسير إجراء بحوث مجددة ومنظمة (انظر A/C.5/75/16، المرفق). وقد أيدت لذلك توصية المجلس بأن يتخذ مكتب إقامة العدل الإجراءات اللازمة لإنشاء قاعدة بيانات يمكن البحث فيها تتضمن قرارات محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف وبأن يبلغ الجمعية العامة بما يحرز من تقدم في هذا الصدد (A/75/154، الفقرتان 36 و 37، التوصية 6). وبناءً على ذلك، رحبت اللجنة

بالتطوير الجاري لبوابة للسوابق القضائية يراد بها تحسين الشفافية في عمل الآليات القضائية الرسمية لنظام العدل الداخلي ويتوقع الانتهاء منها بحلول نهاية عام 2021 (انظر A/76/99، الفقرة 46)، ودعت الأمين العام إلى تضمين تقريره المقبل مزيداً من المعلومات عن بدء تشغيل قاعدة البيانات.

12 - وذكرت اللجنة السادسة أيضاً بأنها كانت قد أشارت سابقاً إلى أهمية اعتماد مثل هذه الشفافية فيما يتعلق بالتوجيهات القضائية. وأوصت اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة أن يستمر نشر التوجيهات القضائية ذات نطاق التطبيق العام على شبكة الإنترنت لكي تكون بذلك متاحة لجميع الجهات المعنية، بما فيها الجمعية.

### الإطار التنظيمي

13 - شددت اللجنة السادسة على الجهود التي يبذلها الأمين العام ومكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة لتعزيز التوصل إلى بيئة عمل يسودها الوئام ولا مكان فيها للتمييز أو التحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، أو إساءة استعمال السلطة، ولا سيما من خلال حملة الأمين العام للتشجيع على الكياسة (انظر A/76/140، الفقرات 21 إلى 26)، والتدابير المختلفة الرامية إلى مواصلة تحسين مساءلة المديرين (A/76/99، الفقرات 50 إلى 56). وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة السادسة أن طلبات الجمعية العامة الواردة في الفقرات 17 و 24 و 25 من القرار 248/75 ستعالج في تقرير منفصل للأمين العام (A/76/99، الفقرة 62). ولاحظت اللجنة مع التقدير الأنشطة التي يضطلع بها مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة من أجل معالجة مسألة العنصرية النظمية (A/76/140، الفقرات 6 و 14 إلى 20).

14 - وأشارت اللجنة السادسة أيضاً إلى ملاحظات أمانة المظالم بالأمم المتحدة التي كان مفادها أن المنظمة لا توجد لديها آلية ترصد بصورة منهجية رفاه الموظفين في مراكز العمل الشاقة حتى تتمكن من اتخاذ تدابير سريعة عندما تبدأ الظروف السائدة فيها في التأثير على صحة الموظفين بطريقة تمنعهم من مواصلة العمل في ذلك الموقع (A/75/160، الفقرة 88).

### النظام غير الرسمي

15 - شددت اللجنة السادسة على أن تسوية المنازعات بالطرق غير الرسمية عنصر حاسم الأهمية في النظام الداخلي لإقامة العدل، وجددت دعوتها إلى وضع حوافز أفضل للتشجيع على حل النزاعات بالطرق غير الرسمية.

16 - وأثنت الوفود على أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، ولا سيما التطورات التشغيلية التي شهدتها المكتب خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) (A/76/140، الفقرات 5 إلى 9)، وجهوده الرامية إلى الاستمرار في كفاءة حضور عالمي وأنشطة إقليمية لزيادة خدمات تسوية المنازعات المقدمة إلى الموظفين والأفراد من غير الموظفين العاملين بعيداً عن المقر.

17 - وفي هذا الصدد، أشادت اللجنة السادسة بنموذج الحوار الذي وضعه مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة في حدود الموارد المتاحة له، موفراً بذلك إطاراً يستخدم مبادئ لتوجيه المحادثات وأسئلة مدروسة بعناية من أجل إيجاد حيز آمن يتبادل فيه المشاركون وجهات النظر والخبرات فيما يتعلق بالعنصرية في مكان العمل، كما أثنت على المكتب لاستضافته جلسات حوار عديدة شارك فيها ما يقرب من

1 650 من موظفي الأمم المتحدة العاملين في مختلف كيانات الأمانة العامة في أنحاء أفريقيا، وآسيا، والشرق الأوسط، وأوروبا، وأمريكا الوسطى والشمالية. ورحبت اللجنة أيضاً بالتوصية التي قدمها المكتب، بناءً على الفقرتين 22 و 23 من القرار 248/75، والتي كان مفادها أن التعلم والتثقيف المستمرين بشأن العنصرية سيكونان ضروريين من أجل ترسيخ الوعي والثقافة المناهضين للعنصرية في المنظمة (A/76/140، الفقرات 14 إلى 20). ولذلك شجعت اللجنة على مواصلة التعلم والتثقيف بشأن العنصرية.

18 - وأشارت اللجنة السادسة إلى توصية الأمين العام، في تقاريره السابقة، بأن تضع المنظمة نهجاً إدارياً شاملاً لمعالجة حالة المديرين الذين قد يبدو أداؤهم جيداً ولكنهم يتسمون بسلوك فظ يؤثر سلباً في الموظفين، ولا يفهمون أثر سلوكهم في الآخرين (A/70/151، الفقرات 63 إلى 69 و 70 (ج)؛ و A/73/167، الفقرات 56 و 57 و 60 و 62 إلى 65؛ و A/74/171، الفقرتان 60 و 61؛ و A/75/160، الفقرة 85).

19 - وشجعت اللجنة السادسة كذلك جميع الأطراف في أيّ منازعة ذات صلة بالعمل على بذل كل جهد ممكن لتسويتها مبكراً في إطار النظام غير الرسمي، دون المساس بحق كل موظف في تقديم شكوى لاستعراضها في إطار النظام الرسمي. وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة علماً بأن عدداً قليلاً نسبياً من المنازعات في مكان العمل التي تشهدها الأمم المتحدة يتم حله عن طريق الوساطة (A/76/140، الفقرات 35 إلى 38 والشكل السادس). وأكدت أن الوساطة تسهل الحوار وتقلل من حدة النزاع وتتميز بأنها تقدم حلاً مقبولاً للطرفين دون الحاجة إلى إجراءات تقاضٍ مطوّلة ومكلفة. وأيدت اللجنة نظر مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة في مشروع تجريبي لزيادة الاستعانة بخدمات الوساطة في المنازعات التي قد تنشأ في مكان العمل (A/76/140، الفقرات 93 إلى 95). وشجعت جميع أصحاب المصلحة على مواصلة وضع توصيات أخرى محسنة لتعزيز استخدام خدمات الوساطة من جانب موظفي المنظمة بجميع فئاتهم.

### النظام الرسمي

20 - أشادت اللجنة السادسة بوحدة التقييم الإداري لاستمرارها في أداء دورها الهام في التمكين من حل منازعات الموظفين المتصلة بالعمل.

21 - ودكرت اللجنة السادسة بتوصية مجلس العدل الداخلي المتعلقة بتعزيز سبل حصول الموظفين على الوثائق والمعلومات (A/72/210، الفقرة 19؛ و A/73/218، التوصية 1). وشددت الوفود مرة أخرى على ضرورة أن توفر وحدة التقييم الإداري للأطراف المشتكية الوثائق والمعلومات الأخرى التي اعتمدت عليها الوحدة في قراراتها القاضية بتأييد قرارات المديرين التنفيذيين، حيثما أمكن ذلك ودون المساس بما يلزم من سرية.

22 - وسلّمت اللجنة السادسة أيضاً بما تقوم به محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف من عمل يساهم في تعزيز العدالة في الأمم المتحدة. وأشارت اللجنة كذلك إلى أن التقيد بمدة معقولة لسير الإجراءات يعتبر سمة هامة في أي نظام فعال لإقامة العدل. وفي ذلك الصدد، رحبت اللجنة بالزيادة في المخرجات المنجزة لمحكمة المنازعات وبالانخفاض في أعمالها المتراكمة غير المنجزة وبالإضافة في المخرجات المنجزة لمحكمة الاستئناف، عملاً بتوصيتها أن تنظر الجمعية العامة في آراء الأمين العام ومجلس العدل الداخلي لتعزيز الكفاءة والشفافية، على التوالي، في نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل، ولا سيما في معالجة القضايا المتراكمة وحالات التأخير في معالجة القضايا (A/75/154، التوصيات 1 و 3 و 8). ورحبت اللجنة أيضاً

بالاستمرار في تنفيذ خطة البت في القضايا من خلال لوحة متابعة لتتبع سير القضايا في الوقت الحقيقي ومؤشرات أداء عن حالة البت في القضايا أُدخل العمل بها في أوائل عام 2019 (A/75/162)، الفقرات 97 إلى 100)، كما رحبت بكون لوحة المتابعة الخاصة بعام 2020 لتتبع سير القضايا في الوقت الحقيقي قد أُتحت لعامة الجمهور على الموقع الشبكي لمحكمة المنازعات بجميع اللغات الرسمية، وذلك عملاً بالفقرة 27 من القرار 248/75، في حين أصبحت لوحة متابعة عبء القضايا لعام 2021 متاحة الآن باللغة الإنكليزية وسُحِّل قريباً النسخ الإسبانية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، مما سيزيد من الشفافية في إدارة عبء القضايا (A/76/99، الفقرة 73). ورحبت اللجنة كذلك بإحراز تقدم في عام 2020 في معالجة تراكم الأعمال غير المنجزة، حيث سُجِّل في ذلك العام أعلى معدل للنطق بالأحكام تشهدده محكمة المنازعات منذ عام 2016، وشجعت على الاستمرار في هذا الاتجاه الإيجابي. ورحبت اللجنة كذلك بتوسيع نطاق العمل بممارسة نشر الجدول الزمني لعمل كل قاضٍ من القضاة العاملين بدوام جزئي وقائمة القضايا المسندة إليهم على الموقع الشبكي لنظام العدل الداخلي بحيث تشمل أيضاً القضاة العاملين بدوام كامل، بما يتفق مع الفقرة 29 من القرار 248/75.

23 - وأكدت اللجنة السادسة أن محكمة المنازعات سلطة قضائية مستقلة يتوقع منها أن تدير شؤونها وفقاً لنظامها الأساسي ولائحتها ومدونتها لقواعد السلوك. وفي هذا السياق، أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المعروضة في الفقرات 87 إلى 92 من تقرير الأمين العام (A/75/162) المقدم تلبية لطلب الجمعية العامة بأن يقوم الأمين العام بدراسة التوصيات 11 و 12 و 13 الواردة في تقرير مجلس العدل الداخلي لعام 2019 (A/74/169). وستبقي اللجنة المسألة قيد نظرها وتعاود تناولها في الوقت المناسب.

24 - وأحاطت اللجنة السادسة علماً بالتوصيتين 1 و 3 الواردتين في تقرير مجلس العدل الداخلي (A/76/124، الفقرة 14) وطلبت إلى مجلس العدل الداخلي ومحكمة الاستئناف ومحكمة المنازعات والأمين العام أن يضمن كلَّ منهم رأيه في هاتين التوصيتين وأي مقترحات محدّدة بشأن النص في التقارير المحالة للدورة السابعة والسبعين.

#### التمثيل الذاتي وآلية التمويل التكميلي الطوعي لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين

25 - لاحظت اللجنة السادسة أن الأمين العام أفاد، في ضوء رصده المستمر لمسألة التمثيل الذاتي عملاً بالفقرة 30 من القرار 248/75، بأن التمثيل الذاتي لا يزال يشكل سمة من سمات نظام العدل الداخلي، وإن كان عدداً القضايا الواردة إلى محكمة المنازعات التي يمثل فيها المدعون أنفسهم أمام المحكمة والنسبة المئوية للدعاوى التي ردتها محكمة المنازعات لعدم المقبولية قد انخفضا في عام 2020 عما كانا عليه في عام 2019. ولاحظت اللجنة السادسة أيضاً أن جهود التوعية الموجهة إلى المدعين الذين يمثلون أنفسهم قد استمرت، بما في ذلك من خلال نشر المواد الإعلامية (A/76/99، الفقرات 77 إلى 84).

26 - ورحبت اللجنة السادسة باستمرار جهود الأمين العام المبذولة، عملاً بالفقرة 33 من القرار 248/75، من أجل تعزيز الحوافز المقدمة إلى الموظفين لتثبيهم عن عدم الانضمام إلى آلية التمويل التكميلي الطوعي. وأحاطت اللجنة علماً باقتراح الأمين العام لتمديد آلية التمويل التكميلي الطوعي لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين من 1 كانون الثاني/يناير 2022 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، وأوعزت بأن يتم التمديد دون المساس بأي قرار نهائي بشأن ما إذا كانت النفقات المتكبدة بموجب ولاية المكتب تشكل "نفقات للمنظمة" في سياق المعنى المقصود في المادة 17 (2) من ميثاق الأمم المتحدة.

### سبل الانتصاف المتاحة للأفراد من غير الموظفين

27 - أعربت اللجنة السادسة عن امتنانها للمعلومات المتعلقة بسبل الانتصاف المتاحة للأفراد من غير الموظفين التي عرضها الأمين العام في تقريره (A/76/99، الفقرة 63) المقدم عملاً بالفقرة 18 من القرار 248/75. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالمعلومات والآراء الواردة في تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة بشأن تيسير حصول الأفراد من غير الموظفين على خدمات أمين المظالم والوساطة، بما في ذلك النتائج التي أحرزها المشروع التجريبي الذي يتيح للأفراد من غير الموظفين الاستفادة من الخدمات غير الرسمية لتسوية المنازعات (A/76/140، الفقرات 44 إلى 50).

28 - وأشارت اللجنة السادسة إلى أنها أكدت مراراً أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تضمن إتاحة سبل انتصاف فعالة لجميع فئات الأفراد، بمن فيهم الأفراد من غير الموظفين (انظر A/66/275، بما في ذلك المرفق الثاني المعنون "مقترح يتعلق بآليات الانتصاف للأفراد من غير الموظفين"، و A/67/265، بما في ذلك المرفق الرابع المعنون "إجراءات التحكيم المعجلة للخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين"، والمرفق السادس المعنون "إتاحة سبل استفادة مختلف فئات الأفراد من غير الموظفين الذين لا تشملهم آلية تسوية المنازعات من نظام إقامة العدل والتدابير الأخرى المتاحة لهم لمعالجة المنازعات"). وفي ذلك الصدد، نظرت اللجنة السادسة في الفرصة التي حددها الأمين العام لكي تتعاون الأمم المتحدة مع كيانٍ محايد يضطلع بدور التحقّق من المحكّمين وتعهّد قوائمهم وتعيينهم وتنفيذ مهام إدارية معينة أثناء إجراءات التحكيم بين الأمم المتحدة والأفراد من غير الموظفين، وهي حالياً قيد البحث (A/76/99، الفقرة 63). وأشارت اللجنة أيضاً إلى الآراء التي أعرب عنها فريق التقييم المستقل المؤقت (A/71/62/Rev.1، الفقرة 413، التوصية 23 والفقرات 233 إلى 243)، إضافة إلى الخيارات التي وضعها مجلس العدل الداخلي فيما يتعلق بإرساء نظام للانتصاف من أجل الأفراد من غير الموظفين (A/71/158، الفقرات 142 إلى 153، والفقرة 13 من المرفق الأول). وأوصت اللجنة بمواصلة المناقشات بشأن سبل إتاحة إمكانية الوصول إلى آليات عادلة وفعالة لتسوية المنازعات المتصلة بالعمل للأفراد من غير الموظفين.

29 - ولاحظت الوفود المبادرات الخمس التي اتخذت من أجل تحسين منع المنازعات المتعلقة بأفراد من غير الموظفين وتسويتها (A/74/172، الفقرة 95) وأحاطت علماً بالمعلومات المستكملة التي قدمها الأمين العام في ذلك الصدد (A/75/162، الفقرة 74، و A/76/99، الفقرة 63). ولذلك أوصت اللجنة السادسة بأن يقدم الأمين العام في تقريره المقبل معلومات إضافية عن تنفيذ المبادرات الخمس.

30 - وأحاطت الوفود علماً أيضاً بالمعلومات المتعلقة بحصول الأفراد من غير الموظفين على الخدمات التي يقدمها مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، بما في ذلك الطلب الوارد في الفقرة 97 من تقرير الأمين العام (A/76/140). وعلى وجه الخصوص، أحاطت الوفود علماً بازدياد الدعاوى المقدمة من أفراد من غير الموظفين في عام 2019 مقارنة بعام 2015 وبالانخفاض الملحوظ في هذه الدعاوى في عام 2020 حيث لم يتجاوز عددها الـ 195 (A/76/140، الشكل الثامن). وشجعت اللجنة السادسة على مواصلة تنفيذ المشروع التجريبي في حدود الموارد المتاحة، وطلبت إلى مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة أن يضمّن تقريره المقبل معلومات عن الموارد المتوقع أن تلزمه لتوسيع نطاق ولايته بحيث تشمل الأفراد من غير الموظفين.

## الحماية من الانتقام

31 - أحاطت اللجنة السادسة علماً بالمعلومات المتعلقة بتوفير الحماية من الانتقام للموظفين الذين يقيمون دعاوى أمام المحكمتين (A/76/99، الفقرات 57 إلى 60). ولاحظت اللجنة مع التقدير حلقة النقاش التي عُقدت بشأن سياسات الحماية من الانتقام (A/76/99، الفقرة 59). ورحبت اللجنة بالجهود المتواصلة من أجل المداومة على استعراض السياسة المنقحة بشأن الحماية من الانتقام (ST/SGB/2017/2/Rev.1) لإدخال أي تحسينات قد تكون لازمة من خلال آلية التشاور بين الموظفين والإدارة. ولاحظت اللجنة أن الشهود الذين يدلون بشهاداتهم في قضايا تنطوي على الإبلاغ عن حالات سوء سلوك والموظفين الذين يتعاونون مع عمليات التدقيق أو التحقيقات المأذون بها حسب الأصول قد يكونون بالفعل مضمولين بالحماية المقدمة من مكتب الأخلاقيات بموجب نشرة الأمين العام ST/SGB/2017/2/Rev.1. وشددت اللجنة كذلك على أهمية التنفيذ التام للأوامر الصادرة عن المحكمتين فيما يتعلق بحماية المشتكين والشهود من محاولات الانتقام منهم.

32 - وأحاطت اللجنة السادسة علماً برأي مجلس العدل الداخلي القائل بأن مكتب الأخلاقيات ينبغي أن يوفر الحماية للموظفين الذين يرفعون دعاوى لدى المحكمتين أو الذين يمثلون أمامهما كشهود وبأن الدعاوى التي يرفعها الموظفون ينبغي أن تُعتبر نشاطاً مشمولاً بالحماية (A/73/218، الفقرتان 12 و 13). وفي رأي مجلس العدل الداخلي، يوصى بوضع سياسة صريحة على نطاق المنظومة لحماية أطراف الدعاوى والشهود فيها من الانتقام. ولاحظت الوفود أن عدم توافر الحماية من الانتقام للموظفين الذين يقدمون طلبات انتصاف إلى المحكمتين ويمثلون أمامهما كشهود لا يزال يمثل مشكلة خطيرة. وكان المجلس قد استمع إلى تقارير تؤكد أن الخوف من الانتقام في صفوف الموظفين حقيقي ويمكن اعتباره عاملاً تترتب عليه آثار خطيرة فيما يتعلق بإمكانية اللجوء إلى القضاء (A/75/154، الفقرة 56). وأشارت اللجنة إلى أن الانتقام من المشتكين أو من الموظفين الذين يمثلون أمام المحكمتين كشهود يشكل سوء سلوك، وإلى أن سياسة الأمين العام المتعلقة بالحماية من الانتقام تحمي الموظفين من العقاب بسبب إبلاغهم عن سوء السلوك. وأعربت الوفود أيضاً عن الحاجة إلى مزيد من الوضوح بشأن كفاية تدابير الحماية من الانتقام المتاحة لغير الموظفين، نظراً لأن التوصيات الواردة في التقارير المعروضة على اللجنة لا تغطي هذه المسألة صراحة. وشددت اللجنة كذلك على أهمية التنفيذ التام للأوامر الصادرة عن المحكمتين فيما يتعلق بحماية المشتكين والشهود من محاولات الانتقام منهم. وفي حين أحاطت اللجنة علماً برأي مجلس العدل الداخلي فيما يتعلق بضرورة تمكين المحكمتين من إصدار أوامر حماية، فقد شددت على أن المحكمتين تملكان بالفعل صلاحية متأسلة وصريحة لإصدار أوامر من هذا القبيل بما يتسق مع نظاميهما الأساسيين ولاحتيهما ومدونتيهما لقواعد السلوك.

33 - وأحاطت الوفود علماً بأن مجلس العدل الداخلي سينظر في العام المقبل في مسألة الخوف من الانتقام والحماية منه للموظفين الذين يرفعون دعاوى أمام المحكمتين وأولئك الذين يمثلون أمامهما للشهادة والمبلغين عن سوء السلوك (A/76/124، الفقرتان 48 و 49). ورأت الوفود أن من المناسب أن يُطلب تضمين التقارير المعدة للدورة السابعة والسبعين مزيداً من المعلومات عن التقدم المحرز في مجال حماية الموظفين والأفراد من غير الموظفين من الانتقام.

### التعديلات على النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف

34 - أشارت اللجنة السادسة إلى أنه من المستصوب بشدة، لتوحيد الصياغة وضمان اليقين القانوني فيما يتعلق باختصاص محكمة الاستئناف، أن توافق الجمعية العامة على تعديل المادة 48 من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وهو التعديل الذي تنظر فيه اللجنة الخامسة في الوقت الراهن، وعلى التعديلات المقابلة المقترح إدخالها على المادتين 2 و 7 من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف في الوقت نفسه. وتحقيقاً لهذا الهدف المتمثل في توحيد الصياغة وضمان اليقين القانوني، ومع الإشارة إلى مقترحات الأمين العام ذات الصلة (انظر A/73/217/Add.1)، أوصت اللجنة السادسة بالموافقة على إدخال التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف على النحو المبين في الفقرات الواردة أدناه.

35 - وسيطوي تعديل الفقرة 9 من المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف على ما يلي: (أ) إضافة عبارة "بموجب القسم كاف من القواعد الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية" قبل عبارة "يُدعى فيها مخالفة"؛ (ب) كتابة عبارة "النظام الأساسي" (Regulations) بحيث تبدأ بالأحرف الكبيرة؛ (ج) إضافة عبارة "فيما يتعلق بحقوق تمس المشاركة وفترة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي والاستحقاقات بموجب نظامه الأساسي" بعد "للصندوق". ويرد أدناه نص الفقرة المعدلة:

9 - تختص محكمة الاستئناف بالنظر والبتّ في دعوى استئناف قرار صادر عن اللجنة الدائمة العاملة باسم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بموجب القسم كاف من القواعد الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، يُدعى فيها مخالفة النظام الأساسي للصندوق فيما يتعلق بحقوق تمس المشاركة وفترة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي والاستحقاقات بموجب نظامه الأساسي، ويقوم برفعها:

36 - وإضافة إلى ذلك، تُعدّل الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) من الفقرة 9 لكتابة عبارة "النظام الأساسي" (Regulations) بحيث تبدأ بالأحرف الكبيرة.

37 - وسيطوي تعديل الفقرة 2 من المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف على ما يلي: (أ) كتابة عبارة "النظام الأساسي" (Regulations) بحيث تبدأ بالأحرف الكبيرة؛ (ب) إضافة عبارة "اللجنة الدائمة العاملة باسم" قبل "مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة"؛ (ج) الاستعاضة عن "المجلس" بعبارة "اللجنة الدائمة". ويرد أدناه نص الفقرة المعدلة:

2 - لأغراض الدعاوى المرفوعة بشأن مخالفة النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة نتيجة لقرار اتخذته اللجنة الدائمة العاملة باسم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، تُقبل الدعوى إذا رفعت في غضون 90 يوماً تقويمياً من تلقي قرار اللجنة الدائمة.

### التعديلات على لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

38 - أوصت اللجنة السادسة بالموافقة على تعديلات المادتين 8-2 (أ) و 9-2 (أ) من لائحة محكمة الاستئناف (انظر A/75/162، الفقرة 93، والمرفق الأول) التي اعتمدها محكمة الاستئناف في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2019، وتعديلات المواد 24 و 25 و 26 و 27 من لائحة محكمة الاستئناف

(انظر A/76/99، الفقرة 114، والمرفق الأول) التي اعتمدها محكمة الاستئناف في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2020. ونص هذه المواد مستنسخ في الضميمة.

#### لائحة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

39 - أحاطت اللجنة السادسة علماً بقرار محكمة المنازعات سحب التعديلات المقترح إدخالها على لائحتها على نحو ما وردت في المرفق الثاني من التقرير السابق للأمين العام (A/75/162) وبعترام المحكمة تقديم مقترح منقح لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين (A/76/99)، الفقرة 113).

#### ملاحظات ختامية

40 - أوصت اللجنة السادسة بأن تدرج الجمعية العامة البند المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين.

41 - ويرجى مع الامتنان إطلاع رئيس اللجنة الخامسة على هذه الرسالة، وتعميمها باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند 147 من جدول الأعمال المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة".

تعديلات لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف<sup>(1)</sup>

## المادة 8

## دعاوى الاستئناف

2 - يُشفع نموذج الدعوى بما يلي:

(أ) مذكرة تشرح السند القانوني لأي أساس يحتج به من أسس الاستئناف الخمسة الواردة في الفقرة 1 من المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، أو مذكرة تتضمن الدفوع وبيانا تفسيريا، في حالة الطعن في قرار للجنة الدائمة التي تعمل باسم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. ولا يجوز أن يتجاوز حجم المذكرة 15 صفحة. ولا يجوز أن يتجاوز حجم المذكرة التي ترفق بالطعن المقدم في أمر تمهيدي صادر عن محكمة المنازعات خمس صفحات؛

## المادة 9

## الردود وطلبات الاستئناف المضاد والردود على طلبات الاستئناف المضاد

2 - يُشفع نموذج الرد بما يلي:

(أ) مذكرة لا تتجاوز 15 صفحة تبين الحجج القانونية التي تدعم الرد. ولا يجوز أن يتجاوز حجم المذكرة التي ترفق بالرد على الطعن المقدم في أمر تمهيدي صادر عن محكمة المنازعات خمس صفحات؛

## المادة 24

## إعادة النظر في الأحكام

يجوز لأي من الطرفين أن يقدم طلباً إلى محكمة الاستئناف، على النموذج المقرر لذلك، لإعادة النظر في الحكم بناءً على اكتشاف واقعة حاسمة، كانت عند النطق بالحكم، مجهولة لدى محكمة الاستئناف ولدى الطرف المطالب بإعادة النظر في الحكم، شريطة ألا يكون الجهل بتلك الواقعة، في جميع الأحوال، ناشئاً عن الإهمال. ويُرسَل طلب إعادة النظر في الحكم إلى الطرف الآخر، الذي يجوز له في غضون 30 يوماً من تلقيه أن يقدم تعليقات عليه إلى أمين السجل على النموذج المقرر لهذا الغرض. ويتعين تقديم طلب إعادة النظر في الحكم في غضون 30 يوماً تقويمياً من اكتشاف تلك الواقعة وفي غضون سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم. ولا يجوز أن يتجاوز حجم المذكرة التي تُرفق بطلب إعادة النظر في الحكم والتعليقات عليه خمس صفحات.

(1) تظهر التعديلات المقترحة بالخط الداكن.

## المادة 25

## تفسير الأحكام

يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة الاستئناف تفسير معنى الحكم أو بيان نطاقه على النموذج المقرر لهذا الغرض. ويُرسَل طلب التفسير إلى الطرف الآخر، الذي يجوز له تقديم تعليقات عليه على النموذج المقرر في غضون 30 يوماً من تلقيه. وتبث محكمة الاستئناف في قبول طلب التفسير وتصدر، في حالة قبوله، تفسيرها للحكم. ولا يجوز أن يتجاوز حجم المذكرة التي تُرفق بطلب التفسير والتعليقات عليه صفحتين.

## المادة 26

## تصحيح الأحكام

يجوز لمحكمة الاستئناف أن تقوم في أي وقت، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب يقدمه أي من الطرفين على النموذج المقرر لهذا الغرض، بتصحيح أي أخطاء كتابية أو حسابية أو أي أخطاء ناجمة عن أية هفوة أو سهو غير مقصودين. ولا يجوز أن يتجاوز حجم المذكرة التي تُرفق بطلب التصحيح صفحتين.

## المادة 27

## تنفيذ الأحكام

إذا كان الحكم يستوجب التنفيذ في غضون فترة زمنية معينة ولم يتم الاضطلاع بالتنفيذ، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة الاستئناف أن تصدر أمراً بتنفيذ الحكم. ولا يجوز أن يتجاوز حجم المذكرة التي تُرفق بطلب التنفيذ صفحتين.